

البيع قبل النداء في وقت وجوب السعي

وكذا قبل النداء لمن منزله بعيد في وقت وجوب السعي عليه، وتحرم المساومة والمناداة إذن؛ لأنها وسيلة للبيع المحرم، وكذا لو تضايق وقت مكتوبة. لو كان إنسان بينه وبين المسجد ساعة، فإذا كان قبل دخول وقت الخطبة بساعة حرم عليه البيع والشراء؛ لأنه لا يصل إلى المسجد إلا وقت الخطبة، أو وقت الأذان، فيلزمه السعي بحيث يصل إلى المسجد وقت النداء، ويحرم عليه الانشغال بما يشغله عن الذهاب إلى الصلاة. لا بد من الوقت الذي يكفيه ذهاباً، فإن كان يذهب راجلاً أو على دابة كبعير أو حمار، فلا بد أن يقدر الوقت، بقي بيني وبين المسجد مسيرة أربعين دقيقة، يحرم علي الآن البيع سوف أتأهب وسوف أذهب. أبدأ في الذهاب لو بقي بيني وبين المسجد قدر نصف ساعة أو ربع ساعة فهذا الوقت، وقت الذهاب، ولو كان لم يؤذن فالأذان بقي بينك وبينه ربع ساعة وهذا الربع يُوصلك إلى المسجد، فيبدأ وقت التحريم، تحريم البيع وتحريم الانشغال. كذلك تحرم المناداة والمساومة؛ لأنها وسيلة للبيع والوسائل لها أحكام المقاصد، فالمساومة؛ يعني كأن يعرض عليك السلعة فيقول تساوي كذا تسام بكذا، بعد الأذان أو بعد أن يبقى بينه وبين المسجد قدر ما يؤذن فيه المؤذن، فتحرم المساومة. وكذلك المناداة وهي قريبة من المساومة الذي ينادي على السلع من يشتري هذا من يشتري كذا وكذا. تحرم المساومة إظهار السوم بأنها تسام بكذا، وتحرم المناداة وهذا خاص بما إذا كان ممن تلزمه الجمعة، وهو الحر المكلف القادر، كذلك لو تضايق وقت مكتوبة حرم عليه أن ينشغل ببيع أو شراء؛ يعني مثلاً بقي على الإقامة قدر خمس دقائق وبينك وبين المسجد خمس دقائق حرم عليك البيع والشراء، أو مثلاً سمعت الإقامة وأنت عند باب المسجد حرم عليك البيع والشراء؛ لأن هذا وقت للعبادة، هو داخل في ذكر الله { فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ } الصلاة من ذكر الله، ليس ذكر خاص بالخطبة، الخطبة من ذكر لله، ولكن الصلاة فيها قراءة وفيها دعاء وفيها تسيح وتكبير وفيها ثناء على الله فهي ذكر. فإذا تضايق الوقت، يعني ما بقي على الإقامة إلا دقائق وبينك وبين المسجد مقدار تلك الدقائق فذروا البيع وهكذا لو أقيمت وأنت قريب من المسجد باسط مثلاً في مبيعك، فإنه يحرم، يحرم البيع والحال هذه. يلزم الذهاب إلى المكتوبة. نعم. "الإقامة" أو الذي بينه وبين المسجد مقدار ما يكفيه للوصول وقت الإقامة .. لا، إقامة الجماعة، تسأل عن الجماعة، الجمعة؟! الجمعة إلى أن يبدأ الخطبة يحرم، الإقامة بينها وبين الأذان نصف ساعة مثلاً أو ساعة وقت الخطبة كله حرام، لكن في غيرها المكتوبات الظهر، العصر، المغرب بعد الإقامة يحرم البيع .. إذا كان على من تلزمه ينكف، إذا لم ينكفوا إذا قيل لهم انكفوا يا من تشتروا وأنتم مكلفون، ولكنهم لم ينكفوا؛ يشتري هذا خضرة ويشتري هذا مثلاً فواكه ويشتري مثلاً - يبسطون - ولو كانوا، تلزمهم؛ يعني غالباً إن الذين يبسطون مثلاً حول هذا المسجد هذه المباسط ينتسبون من المسلمين قليلاً فيهم من غير المسلمين، لكن الأكثر أنهم مسلمون تلزمهم لكن قد تأتيهم النساء تشتري، والمرأة لا تلزمها الجمعة، ولا تلزمها الجماعة لكن نفس صاحب المباسط يحرم عليه أن يبيع؛ لأنه يلزمه أن يؤدي الصلاة .. لا والاختيار لك أنت. نعم. أو الجماعة.